

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع 21946.2020 عدد القضية

تاريخه : 2020/8/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/2/13 من الاستاذ

"ل.ي." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن المعقبة : "الش. الع." في شخص ممثلها القانوني المعينة

محل مخابراتها لدى "ش. الق." للمحاماة ينوبها الاستاذ "ل.ي." الكائن مقرها

...

\_\_\_\_\_ من جهة

المعقب ضده: "الم.م." المعين محل مخابراته لدى محاميه الاستاذ

"ل.ل." الكائن ...

\_\_\_\_\_ من جهة اخرى

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 27208 الصادر بتاريخ

2019/11/14 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي

والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية

المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمها لفائدة

المستأنف عليه (400د) لقاء اتعاب واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ

2020/2/21 بواسطة عدل التنفيذ "م.س." بموجب رقمه عدد 052135 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها

حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

### المستندات

#### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الاصل:

حيث يفيد موضوع الدعوى كيفما اوردها القرار المطعون فيه قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تم انتدابه من قبل المعقبة بتاريخ 2012/02/01 بخطة عامل بموجب عقد محدد المدة تجدد ضمنا الى انه وقع طرده في تاريخ 2016/03/31 بموجب قرار فصل عن العمل لارتكابه سرقة وقام المعقب ضده بنشر قضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 62844 ضد المعقبة طالبا فيها خلاص المستحقات التشغيلية الغير خالصة وغرامات الطرد .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما عدد 62844 بتاريخ 2018/03/15 والقاضي نصه: "قضت المحكمة ابتدائيا في خصوص الطرد باعتباره يكتسي صبغة تعسفية والزام المعقبة بان تؤدي المبالغ المالية التالية:

1-1599.400 دينار لقاء الفارق في الاجر

2-3014 دينار لقاء الفارق في منحة الانتاج

3-2012.500 دينار لقاء الاجرة الغير خالصة عن 11 يوما من شهر

افريل 2016

4-3014.000 دينار لقاء منحة انتاج اخر السنة

5-1623 دينار لقاء منحة الراحة السنوية

6-300.000 دينار لقاء لباس الشغل

7-502.492 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد

8-1159.569 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة

9-4019.936 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي

وحيث قامت المعقبة الان باستئناف الحكم الابتدائي عدد 62844.

وحيث صدر الحكم الاستئنافي الشغلي عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 27208 بجلسة 2019/11/14 قاضيا: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها لدى المستانف ضده بمبلغ 400 دينار عن اجرة المحاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها".

وحيث قامت المحكوم ضدها المعقبة الان بتعقيب الحكم المطعون فيه بواسطة نائبا ناعية عليه المطعن التالي:

### **المطعن الوحيد:**

### **-في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون:**

قولا ان الحكم المطعون فيه عدد 27208 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/11/24 قد خالف القانون.

وان المعقبة لا تنكر انها قد قامت بانتداب المعقب ضده للعمل بخطة عامل عرضي منذ 2012/02/09.

وان المعقبة حين انتدابها للمعقب ضده كان بموجب عقد شغل وقتي على معنى الفصل 55 جديد من الاتفاقية القومية المشتركة لقطاع البناء والاشغال العامة.

وان اساس الفصل 55 جديد من الاتفاقية المذكورة ينص على ان "كل

عامل يقع انتدابه للقيام بعمل معين بحضيرة يعتبر عاملا وقتيا. والاجر الذي سيتقاضاه وبجميع المنافع الراجعة له طبق جدول العمل العرضيين المرفق بالاتفاقية".

ما ادعاه المعقب ضده من ان الطرد كان تعسفيا وهو ما اعتمدته محكمة الدرجة الاولى والثانية كان في غير محله وذلك لان انتداب اساسا كان بصفة عامل مؤقت للعمل بحضيرة ولاشغال معينة تنطبق عليها احكام الفصل 55 جديد المذكور اعلاه وعليه فان العامل يبقى يمارس عمله الى حين انتهاء الاشغال او في حالة وجوب التنقيص من العملة لتقلص حجم الاشغال وهو التوجه الذي ذهبت له محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 53450 مؤرخ في 29 جويلية 1996 الذي جاء فيه "اذا نص العقد على انتهاء مدة العقد بانتهاء الاشغال او عند وجوب التنقيص من العمال حجم الاشغال فان ايقاف العامل بصفته عاملا يكون مطابقا لاتفاق الطرفين ولمقتضيات الفصل 55 جديد من الاتفاقية القومية المشتركة لقطاع البناء والاشغال العامة.

وان الفصل 242 مجلة الالتزامات والعقود يوجب انه "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضاها او في الصور المقررة في القانون".

وان العقد المبرم بين المستأنفة والمستأنف ضده قد قام صحيحا وبرضاء طرفيه لذا فلا يمكن خرقه او العمل على خلافه الا برضاء طرفيه.

وتولى الحكم المطعون فيه تطبيق احكام مجلة الشغل دون الاخذ بعين الاعتبار اتفاق الطرفين الذي يقوم مقام القانون.

وان الاتفاق الطرفين على نوعية العلاقة الرابطة بينهما تلزمهما تنفيذا لأحكام الفصل 242 من المجلة المدنية.

وان هذا المبدأ معتمد من جميع المحاكم وفي مقدمتهم الدوائر المجتمعة التي تبنت في القرار عدد 52341/1996 بتاريخ 1996/7/21 ما نصه " اتضح بالاطلاع على عقود الشغل الرابطة بين الطرفين انها كلها محددة المدة وتفصل بينها مدة زمنية متفاوتة حيث ان عبارة العقد واضحة ولا

تسمح من القاضي لتأويلها ولا يجوز الانحراف على مدلولها وان محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا وخولت لنفسها تأويل عقد واضح الدلالة وخرجت عن المعنى الصريح له تكون قد جنحت بالعقد الى غير ما يقتضي مدلوله وخرقت القواعد المسطرة بالفصل 513 من المجلة المدنية فاستوجب قرارها النقض".

وان القرار المطعون فيه اعتبر ان انهاء العلاقة الشغلية من المعقبة يعد طردا تعسفيا وقد بنت قرارها على ان المعقبة قامت بطرد المعقب ضده لأنه قام بخطأ فادح المتمثل في عدم الانتباه وبذل العناية اللازمة والتقصير في الواجبات الموكولة له.

وان القرار المطعون فيه تغافل عن ان المعقبة قد طبقت احكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود التي تعتبر انه ما انعقد على الوجه الصحيح بين الطرفين يقوم قام القانون.

وان المعقبة قد ابرمت مع المعقب عقد شغل لعامل وقتي ولمدة محدودة وان الفصل الثاني منه ينص على ان مدة الشغل تنتهي بانتهاء اشغال الحضيرة ولا يحق لعامل المطالبة باي غرم او تعويض عند انتهاء الاشغال بالحضيرة.

وكان على محكمة الاستئناف النظر في انتهاء الاشغال في الحضيرة لتبرير انتهاء العلاقة الشغلية.

ومحكمة الاستئناف والقرار المطعون فيه الصادر عنها بحث في سرقة المولد الكهربائي ووجود خطأ من المعقب ضده وتغافل على طبيعة عقد الشغل المحدد في الزمن والمرتبط بشروط ولم يبحث في توفرها من عدمها وهذا تقصير منها موجب للنقض والاحالة.

وان واقعة السرقة ثابتة في ملف قضية الحال بالمحضر المحرر في مركز الشرطة بالملاسين تحت عدد 435 بتاريخ 2016/03/30 وحيث ان المعقب ضده كانت خطته الوظيفية حراسة المعدات الموجودة بالحضيرة وهي تحت وقابرتة ومسؤولته التعاقدية والقانونية.

وان محكمة الاستئناف والقرار المطعون فيه الصادر عنها تغاضى عن هذه النقطة القانونية ولم يقدم تعليل قانوني مما يجعل الحكم المطعون فيه حري بالنقض والاحالة.

## المحكمة

### -عن المطعن الوحيد المتمثل في مخالفة القانون:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه تغافلت عن طبيعة عقد الشغل المحدد المدة وان العامل عرضي وليس عامل قار ولم تتحرى في واقعة السرقة الثابتة بموجب محضر البحث الجزائي عدد 435 المؤرخ في 2016/03/30 باعتبار ان المعقب ضده كانت وظيفته حراسة المعدات الموجودة في الحضيرة وهي تحت رقابته ومسؤوليته وهو مما يجعل في القرار المطعون فيه ضعيف التعليل ومخالف للقانون وموجبا بذلك للنقض.

حيث اقتضى الفصل 14 فقرة 5 من مجلة الشغل انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة وبذل ك بناء على عناصر الاثبات المقدمة من طرفي النزاع ويمكنه لمن الغرض الاذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة".

وحيث نص الفصل 14 ثالثا انه : "يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل ان يبين اسباب الطرد في رسالة الاعلام بإنهاء العمل ويعتبر الطرد تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرزه او دون احترام الاجراءات القانونية او الترتيبية او التعاقدية .

وحيث نص الفصل 14 رابعا انه يعتبر الخطأ الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها:

-السرقة او استعمال العامل لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير  
-الاموال او القيم او الاشياء التي اوتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله."

وحيث اوكل المشرع لقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في التحري والتثبيت في فداحة الخطأ المنسوب للأجير وخطورته والتثبت في مدى وجوب جدية وصبغته حقيقة لأسباب الطرد من المؤجر وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من كل من المؤجر والاجير والتحري في مدى تأثير الخطأ الفادح على نشاط المؤجر واهميته في سير العمل وذلك اعتبارا للصبغة الخصوصية للنزاع الشغلي وعدم اتيان القواعد الاصولية في الاثبات وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 62628 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 وذلك تفعيلا لاحكام الفصل 14 فقرة الثالثة ورابعة وخامسة السالف بسطها .

وحيث تبين بالاطلاع على اسانيد القرار المطعون فيه انه وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان المحكمة قد تحرت في طبيعة العلاقة الشغلية هي تتعلق لعامل عرضي او عامل قار وذلك بالرجوع الى بطاقات الاجر وكشف الاجور والتحريرات المكتبية وتبينت انها تتعلق بعامل قار عاملا بأحكام الفصل 4-6 م الشغل لا ينتهي عقد عمله بحضيرة البناء على مقتضى احكام الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة المنطبقة كما تفحصت محكمة القرار المطعون فيه القرار الصادر عن المؤجرة المعقبة الان والقاضي بإنهاء العلاقة الشغلية بصفة احادية وفسخه بناء على وجود خطأ فادح اقترفه الاجير تمثل في سرقة مولد كهربائي من حضيرة البناء التي يعمل بها كحارس وتقديم المؤجرة لشكاية جزائية ضده من اجل السرقة وانتهت محكمة القرار المطعون فيه الى ان القرار الصادر عن المؤجرة المذكورة هو قرار تعسفي اعتبارا لعدم ثبوت اي خطأ فادح ينسب للأجير بموجب حكم بات يقضي بثبوت ادانته من اجل جريمة السرقة او بموجب اي وسيلته اثبات او دليل يقيم في حقه جريمة السرقة مما يضفي على قرار قطع العلاقة الشغلية صبغة تعسفية وهو ما يقتضي استحقاق الاجير لغرامات الطرد ومستحقاته الشغلية غير الخالصة المحكوم بها وتكون بذلك رتبت الاثار القانونية المستوجبة.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها تعليلا قانونيا سليما وفق ما سلف بسطه بعد ان احسنت تطبيق احكام الفصل 14 فقرة اولى

وثابتة من م الشغل بان تحرت في العلاقة الشغلية بداية ونهاية واسترسالا  
وتثبتت في مدى توفر الخطأ الفادح المنسوب للأجير وتفحصت القرار الصادر  
عن المؤجر القاضي بقطع العلاقة الشغلية ورتبت الاثار القانونية عنه  
باعتبارها قرار الطرد يكتسي صبغة تعسفية لانتفاء الخطأ الفادح في جانب  
الاجير وهو ما يجعل من قرارها غير مخالفا للقانون ومستمد بما له اصل ثابت  
بملف القضية من مؤيدات وادلة قدمها طرفي النزاع وفي اطار السلطة  
التقديرية المطلقة لقاضي الشغل واعتبارا للصبغة الخصوصية للنزاع الشغلي  
التي حدد المشرع.

وحيث تأسس القرار المطعون فيه على اسانيد قانونية وواقعية سليمة  
ولم تأت مستندات الطعن بما يفندها واتجه معه القضاء برفض مطلب التعقيب  
اصلا.

### **لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العيساوي  
وعضوية المستشارين السيد مكرم الخذري والسيد يوسف رمضان وبحضور  
ممثلة الادعاء العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد احمد  
عبيد.

**وحرر في تاريخه.**